4

يفعلها احيانا ويتركها احيانا المراد بقال معني قوله المواظب عليه
المداوم ان يواظب عليه فتامل ديربي بالنسبة الي الصلاة اي بان
يكون السبب متقدما عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي قدمناه
وركعتي الوضوء سببها الوضوء الذي تقدم علي فعلها وصلاة الجنازة سببها
انقضاء غسل الميت وركعتي الطواف سببها الطواف المتقدم عليهما
اما علي القول الثاني من ان الاعتبار بالتقدم علي وقت المقارنة له والتاخر عنه
ففي هذه الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدما كما اذا تقدم علي
وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا اذا قارن وقتها بعد وقوع
السبب قبل وقت الكراهة او فيه ولا يتصور ان يكون بعدها
الا فيما سببه متاخر اذا فرغ من الصلاة اخر وقت الكراهة
تاخير الفائتة خرج به تاخير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا
يضر ذلك وان تحراه والتحري انما يحرم من حيث قصد وقت الكراهة
فلو كانت عليه فوائت واراد ان يصلي عقب كل فرض فائتة لم يحرم
كما في حاشية اج لا تحروا اصله لا تتحروا ولو نوي نفلا مطلقا قبل
دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فان نوي عددا تممه وان لم
ينو عددا فان دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار
عليهما فان قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار
عليها هذا محصل ما في ح وسم اه اج فقول الش وترتفع اي فرمن
ارتفاعها مشترك بين الكراهة لاجل فعل الفريضة ولاجل الوقت كما
يستفاد من قوله الاتي وعند طلوعها سواء صلي الصبح ام لا حتي تتكامل
وترتفع فقول الشهاب ق ل لا حاجة لقول الش وترتفع لان المراد بالطلوع
ابتداؤه سواء ظهرت لنا ام لا فقوله وترتفع مستدرك اه فيه نظر لان ابتداء
الطلوع مبدا الكراهة وافاد قوله ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل
الي ان ترتفع كرمح وانها لا تنتهي بتمام الطلوع عند الاستواء اي حقيقة
او حكما وكذا يقال في الطلوع والغروب ليشمل ذلك ايام الدجال ثلاث

الكراهة

ساعات

ساعات اي اوقات بدليل ان وقت الاستواء يسير جدا لا يسع صلاة انتهيا
فيهن اي نحرمهما وقوله او نقبر اي ننزهها كلا بخطا المبيد اني او نقبر بهم اولهم
اقبر قال تعالي ثم اماته فاقبره تضيف بالغا بوزن تبين واصله تتضيف حذف
منه احدي التائين اه ع ش وسبب الكراهة اي الحكمة في النهي عن الصلاة
في هذه الازمنة الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل فان
قلت هذه الحكمة اعني طلوع الشمس واستواءها وغروبها علي قرن
الشيطان موجودة سواء كانت الصلاة لسبب ام لا اجيب بانه انما
نهي عن الصلاة الموافقة من يعبد الشمس فاذا كان لها سبب احيلت
علي سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب احيلت علي الوقت
فكرهت الساجد لها اي لجهتها فلم يرد ان سجوده لله تعالي اذ
الكلام في المومن المصلي والاصح جواز الخ معتمد بكمالها هذا
يقتضي استدراك الوقت الخامس المذكور بعده فكان الصواب
ان يوول الغروب في كلام المص بالغرب منه الذي هو قبل الاصفرار
اه وهو ممنوع لان مقاربة الغروب مكروهة لامرين للفعل وللزمان
فلذلك ذكره في الاول مع ذكره في الثاني كما مر نظيره وما ذكره اخذ
من قول سم يعني يقرب غروبها بان تصفر وقتان بعد الصبح ادا
اي الي ان ترتفع الشمس كرمح وقوله وبعد العصر اي الي تمام الغروب
وان دخلت الكراهة للزمان ايضا لان الصلاة مكروهة من جهتين
خلافا لما تقدم عن ق ل الاصلية لو قال المحدودة لكان اولي
وانما ترد الاولي وهو التنفل وقت اقامة الصلاة اذا قلنا الكراهة
التنزيه اي في الاوقات الخمسة وهو الذي صححه في التحقيق وجزم
به في الطهارة من تتمة المهذب ومراده ضح اما اذا قلنا انها للتحريم وهو
المذهب فلا ترد واما الثانية فلا ترد ايضا لان المعتمد عدم حرمة الصلاة
حال صعود الخطيب وقبل جلوسه وتنعقد اما بعد جلوسه بعد
صعوده الي تمام الخطبة فتحرم ولا تنعقد فرضا ونفلا ولا ترد هذه

Copyright King Saud University